الباب الثالث

القضايا القانونية العربية

هناك قضايا قانونية بين الدول العربية وقضايا قانونية بين العرب وغيرهم 0 أما القضايا القانونية داخل العالم العربى فأهمها قضية الحدود بين قطر والبحرين حول جزر حوار والتى عرفت طريقها إلى محكمة العدل الدولية منذ عام 1991 وفصلت المحكمة فى مرحلة الإختصاص فى يوليو 1995 بأنها مختصة بنظر الدعوى رغم رفض البحرين قبول إختصاص المحكمة 0

أما قضايا الحدود الأخرى بين الدول العربية مثل القضايا المعروفة بين السعودية والكويت والسعودية والإمارات العربية والسعودية والكويت والسعودية وسلطنة عمان والسعودية واليمن فلم يصل أى منها إلى مرحلة التقاضى الدولى وإنما عرفت هذه القضايا طريقها نحو التسوية الودية وقد حققت تقدما كبيرا0

ومعلوم أن تطور مماثل فى الحدود القطرية السعودية 0 ومعلوم أن تطور تسوية الحدود اليمنية السعودية هى جزء من صفقة شاملة لتطبيع العلاقات بين البلدين وتهدئة الحساسيات التى سببتها أزمة الخليج بمناسبة الغزو العراقى للكويت ، ولا تزال الجهود جارية لتسويتها 0 أما قضية الحدود البحرينية بين قطر والبحرين (انظر تفصيلا لتطورها التاريخى فى كتابنا : الاطار القانونى والسياسى لمجلس التعاون الخليجى – القاهرة 1988 – الفصل السادس)، فقد تطورت وتجاوزت الجهود الخليجية وعرفت طريقها الى ساحة محكمة العدل الدولية فى لاهاى حيث رفعت قطر النزاع الى المحكمة ضد رغبة البحرين وفصلت المحكمة فى مسألة اختصاصها الذى نازعت فيه البحرين عام 1995 وقررت أنها مختصة بنظر النزاع 0 ولاتزال القضية مطروحة أمام المحكمة حتى كتابة هذه السطور حيث طعنت البحرين فى صحة المستندات التى قدمتها قطر 0

وقد اتجه السودان لفترة الى عرض مشكلة حلايب للفصل فيها على المستوى القضائى الدولى ثم تراجع فى النهاية 0أما القضايا القانونية بين العالم العربى والأطراف الأخرى فأهمها قضية السلام العربى – الإسرائيلى بين العرب وإسرائيل وأزمة العلاقات الليبية – الغربية المعروفة بأزمة لوكربى والجوانب القانونية لأزمة الخليج باعتبارها خلافا بين العراق ومجلس الأمن وقضية الجزر العربية الثلاث بين الإمارات العربية

وإيران0وسوف نعالج القضايا القانونية العربية التالية مركزين أساس على الجوانب القانونية لها :

(1) قضايا السلام العربى الاسرائيلى 0

(2) قضية الجزر العربية فى الخليج 0

(3) أهم الجوانب القانونية لأزمة الخليج ، وسوف نعرضها فى إيجاز شديد حيث سبق أن عرضناها تفصيلا فى كتابنا حول الأمم المتحدة والعالم العربى 0

(4) أزمة لوكربى وسوف نعرضها أيضا فى إيجاز مع تطوراتها الجديدة ومستقبل المشكلة حيث سبق عرضها هى الأخرى تفصيلا فى الكتاب السالف الذكر 0

أما قضية الصحراء الغربية ، فهى وإن كانت من زاوية الأمم المتحدة قضية قانونية تعتمد على الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1975 فى مسألة الصحراء الغربية إلا أنها فى نظرنا قضية سياسية بالدرجة الأولى وليس هذا مجال عرضها خاصة وأننا عرضنا لها ضمن دراسة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولى عام 1948 بعنوان السلوك المقارن لدول مجلس التعاون الخليجى فى الأمم المتحدة 0

obeikandl.com

الفصل الأول

قضايا السلام العربى الإسرائيلى

أدى الصراع العربى الإسرائيلى منذ قيام إسرائيل عام 1948 حتى إنعقاد مؤتمر مدريد فى أكتوبر 1991 إلى عدد كبير من القضايا القانونية التى تستند إلى مصدر هام للشرعية الدولية وهو قرار الجمعية العامة لتقسيم فلسطين رقم 181 لسنة 1947 ، وقرار الجمعية العامة رقم 173 لسنة 1949 لقبول إسرائيل فى الأمم المتحدة والقرار رقم 194 لسنة 1948 الخاص بقضية اللاجئين وقرارات مجلس الأمن وأبرزها القرار 242 و338 و425 الخاص بالإحتلال الإسرائيلى للأراضى اللبنانية والقرارات المؤكدة للأوضاع القانونية للأراضى الفلسطينية المحتلة والقدس والجولان وتلك المؤكدة لانطباق إتفاقيات جنيف على هذه الأراضى وكذلك المتصلة بوضع منظمة التحرير الفلسطينية فى الأمم المتحدة ومركزها القانونى فى مواجهة إسرائيل ويضاف إليها إعلان المبادئ الفلسطينى الإسرائيلى الموقع فى واشنطن فى 1993/9/13 0

ومعلوم أن السلام العربى الإسرائيلى ، بديلا عن حالة الحرب التى أنتجت عددا كبيرا من الآثار القانونية المعروفة فى القانون الدولى ، قد أنتج هو الآخر عددا مماثلا من الآثار القانونية 0ورغم أن التسوية العربية-الإسرائيلية تتجه نحو الطابع السياسى مع قليل من الاهتمام بالجانب القانونى ، وتدفع إسرائيل فى هذا الإتجاه أملا فى تجاهل مصدر المشروعية الدولية تجاهلا كاملا فى هذه القضية وإسناد التسوية فى النهاية إلى إيرادات الأطراف غير المتكافئة ، إلا أننا نميل إلى تأكيد أهمية التمسك بهذه الجوانب القانونية لما لها من دور فى تعزيز المواقف العربية 0 وسوف نختار ثلاثة قضايا لمعالجتها بالقدر المناسب من الإيجاز وهى :

(1) الوضع القانونى للأراضى العربية المحتلة 0

(2) قضية القدس 0

(3) الوضع القانونى للسلطة الفلسطينية ومستقبل الأراضى الفلسطينية 0

(أولا) الوضع القانونى للأراضى العربية المحتلة :

Obeikandl.com

لا يثير وضع الأراضى المصرية مشكلة سوى أن إحتلالها كان رهينة مقابل السلام مع مصر ولم يقترن ذلك بأية إدعاءات جادة تاريخية أو دينية 0 كذلك لا تثير الجولان صعوبة من حيث أنها سورية رغم ضم إسرائيل لها بقانون إسرائيلى وهو عمل يناقض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وشجبه مجلس الأمن فى حينه ، ولذلك لايقوم تمسك إسرائيل بالجولان على أية ذريعة قانونية وإنما تعلن إسرائيل أن تمسكها بالجولان يقوم على اعتبارات الأمن الإسرائيلى وحدها 0 ولذلك فالجدير بالبحث لإعتبارات علمية هى الأراضى الفلسطينية 0

تقوم النظرية الإسرائيلية تجاه الأراضى الفلسطينية على إفتراض خاطئ قوامه أن مصر والأردن قد إغتصبتا غزة والضفة والقدس الشرقية وأن حرب 1967 على الجهتين مع إسرائيل كانت حرب إسترداد بدأها الجانب العربى وفق نظرية الظاهر أو مسببات الحرب) *Casus Belli*(فأصبح العمل الإسرائيلى فى هذه الأراضى استردادا لأرض من غاصب ، تعتبر إسرائيل هى الأولى بها0

ثم إنقسم الفكر الإسرائيلى إلى فريقين بعد ذلك أحدهما يرى أن مصر والأردن دولتان غاصبتان للأرض والشعب الفلسطينى وأن إسرائيل هى المخلص) *Savior*(، والآخر يرى أن هذه الأراضى كانت أرضا لا مالك لها) *Terra Nullius* (لأنها إنحدرت إلى بريطانيا وهى مجرد دولة قائمة بالإنتداب بعد إنفراط عقد الإمبراطورية العثمانية وإنقضت عليها الأردن ومصر بعد تخلى بريطانيا عن الإنتداب عام 1947 0

ورغم عدم تماسك المنطق القانونى الإسرائيلى وتناقضه خاصة فيما يتعلق بسلطات الدولة المنتدبة ومدى هذه السلطات التى فسرتها إسرائيل تفسيرا إنتقائيا يخدم أهدافها وتنجس أهداف غيرها ، فقد مضت إسرائيل إلى ترتيب النتائج الضرورية وأهمها أنها وسكان هذه الأراضى وحدهما يقرران بحرية وبالتفاوض مصير هذه الأراضى 0

ولذلك نلاحظ الدقة التى صاغت بها إسرائيل إعلان المبادئ الفلسطينى الإسرائيلى وصيغة الاعتراف الإسرائيلية بمنظمة التحرير حيث تفادت الاعتراف بأنها حركة تحرر وطنية أو أنها سلطة سياسية معترف بها ممثلا شرعيا للشعب الفلسطينى وإنما ركزت هذه المعانى وإبتسرتها وإختزلتها فى كونها ممثلا قانونيا تقبله إسرائيل للحديث نيابة عن الشعب الفلسطينى ، فهى إذن نيابة قانونية أساسها قبول إسرائيل وليس تفويض الشعب الفلسطينى ، ثم أنها بحكم طبيعتها نيابة مؤقتة قاصرة على غرض محدد لا تلبث أن تفسح

obeikandi.com

الطريق لظهور سلطات أخرى منتخبة وفق مراحل تنفيذ الإتفاق 0 فالإعلان ليس إتفاقية سلام ولكنه برنامج ينتهى بالسلام 0

أما النظرية التى تنادى بتأكيدها فى الإطار العربى فتقوم على إفتراض واقعى وقانونى هو أن وضعفلسطين تحت الإنتداب فى ظل عصبة الأمم وهى جزء من الدولة العثمانية وقبل تنازل هذه الدولة عن مشتملاتها الإقليمية فى إتفاقية لوزان فى يوليو 1923 يعد إستباقا مقبولا تم به استرداد السيادة على فلسطين من الدولة العثمانية ووضعها فى يد عصبة الأمم الممثلة للمجتمع الدولى وحيث أوكلت إدارة الإقليم دون السيادة عليه إلى بريطانيا وفق نظام الإنتداب 0

وأهم القيود على الدولة القائمة بالإنتداب ألا تمس السلامة السياسية والإقليمية لفلسطين حتى رغم الإقرار بحق اليهود وفق وعد بلفور بوطن قومى لهم فيها ، وهو فى نظرنا لا يعدو أن يكون إعترافا لليهود بوضع الأقلية ضمن الأقليات الدينية الأخرى 0

ومن طبيعة حقوق الأقليات الدينية ألا تنصب مطلقا على الإقليم وإنما تنحصر فى الحقوق الدينية والإجتماعية والسياسية ، ولذلك تعد بريطانيا فى تنفيذها لوعد بلفور متجاوزة لسلطات الدولة المنتدبة وخارجة على منطوق نظام الإنتداب كان يجب رده ، قياسا على ماقررته لجنة الإنتدابات والمحكمة الدائمة للعدل الدولى فى شأن اعتبار تنازل فرنسا لتركيا عن ميناء الإسكندرونة السورى تصرفا غير قانونى ويخرج عن سلطات فرنسا بوصفه دولة منتدبة 0

على أية حال اعتبر تخلى بريطانيا عن الإنتداب فى فلسطين من الناحية السياسية جزءا من مخططها المؤيد لليهود ولكنه من الناحية القانونية تكون من طرف واحد عن إلتزام دولى بالإدارة دون أن يؤثر البتة على مضمون السيادة ، غير أن خلافة الأمم المتحدة لعصبة الأمم أدت إلى نقل السيادة على فلسطين من العصبة إلى الأمم المتحدة 0

فلما قررت الجمعية العامة تقسيم فلسطين ، قامت إسرائيل وتلقت السيادة من الأمم المتحدة على الجزء المخصص لها فى القرار ولذلك لايجوز الإعتداد بقيام غسرائيل منذ لحظة إعلان اليهود حكومتهم المؤقتة ليلة 15 مايو 1948 وإنما يعتد بقيام إسرائيل قانونا منذ لحظة موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة علي قبولها عضوا فى الأمم المتحدة بموجب القرار 173 الذى يعد لشروطه الكثيرة شهادة ميلاد إسرائيل ، وهذا هو المعنى المتكرر من أن إسرائيل أنشأتها الأمم المتحدة ، ولا نوافق على ماذهب إليه فقهاء

إسرائيل من أن إسرائيل نشأت يوم صدور قرار التقسيم 181 فى 1947/11/29 بحيث جاء الإعلان عن قيام حكومتها الإنتقالية استكمالا لعناصر الدولة التى تقرر قيامها فى قرار التقسيم 0

ولاشك أن الأثر المترتب على مانراه ومايراه الفقه الإسرائيلى يختلف إختلافا بينا فى عدد لا يحصى من الآثار الفرعية ، فنحن نصر على أن إسرائيل قد نشأت فعلا بموجب قرار إنضمامها للمنظمة الدولية ، وأن القرار مشروط بإلتزامها بمطلوباته بحيث تدور شرعيتها وجودا وعدما على وفائها بهذه المتطلبات 0

فقرار التقسيم ترخيص بقيام الدولة أما قرار القبول فى المنظمة فهو من ناحية تفسير لقرار التقسيم كما أنه تجسيد للرخصة المقررة فى قرار التقسيم 0 ويترتب على ذلك أن طرد إسرائيل من الأمم المتحدة ليس عقوبة نظامية بقدر ماهو هدم لأساس شرعية وجودها نفسه 0

وعلى الجانب الآخر ، فإن السيادة على الجزء العربى من قرار التقسيم ظل فى يد الأمم المتحدة وقد تم نقلها فى نظرنا إلى منظمة التحرير يوم إعترفت الجمعية العامة بها ممثلا شرعيا وحيدا للشعب الفلسطينى عام 1974 بوصفها حركة تحرر وطنى لا بوصفها حكومة حيث استقر الفقه الدولى الراجح على أن الحكومة ليست أهلا لحمل السيادة وإنما هى أداة لممارستها حتى فى أحوال حكومات المنفى التى توشك أن تندمج فيها خصائص سيادة الدولة مع مظاهر ممارستها من جانب تلك الحكومة ، بينما يرخص الفقه الدولى فى شأن حركات التحرر بوصفها أداة لإنشاء الدولة واستكمال مقوماتها ولم شعثها والقائد لنضال شعبها من أجل تقرير مصيره 0

أما الخطوات التى تتم بين منظمة التحرير وإسرائيل فهى مراحل إنشاء المقومات الإدارية للدولة الفلسطينية بحيث يكون الإعتراف بالدولة الجديدة إيذانا ببدء الممارسة الرسمية لمظاهر سيادتها الخارجية ، أما مظاهر السيادة الداخلية فهى تتجمع الآن فيما نراه من خطوات الحكم الذاتى وأجهزة السلطة الفلسطينية 0 أما علاقة ذلك بإعلان الدولة الفلسطينية عام 1988 فهو تجسيد مضمون هذا الإعلان ولكن بالإتفاق مع إسرائيل 0

قضايا الجنسية والإختصاص القضائى فى الأراضى الفلسطينية :

فى ضوء التحليل المتقدم لفكرة السيادة فى فلسطين ، يمكن القول أن الأردن قد قبل إدارة الضفة الغربية والقدس الشرعية برضى الشعب الفلسطينى وباركت الأمم المتحدة

ذلك عندما إعترفت بالمملكة الأردنية الهاشمية التى تضم الأراضى الفلسطينية بعد أن أسهمت إمارة شرق الأردن فى إنشاء الأمم المتحدة والجامعة العربية 0

ثم كان إحتلال إسرائيل لهذه الأراضى عام 1967 سببا للصراع بين منظمة التحرير والأردن حول أحقية أيهما فى تمثيل هذه الأراضى وشعبها حتى قرر الأردن عام 1988 فك الإرتباط الإدارى والقانونى مع هذه الأراضى وبذلك يستقيم تحليلنا السابق فى شأنها وإن كان الأردن لإعتبارات سياسية وعاطفية لا يزال يدعى دورا فى تسوية قضية القدس بناء علىالإتفاق الأردنى الإسرائيلى الذى إعترف للأردن بالإشراف على أوقاف القدس والأماكن الإسلامية 0

أما مصر فقد إحتفظت بإدارة غزة منذ قيام إسرائيل ثم إحتلتها إسرائيل عام 1967 ولا شبهة فى إنطباق تحليلنا السابق عليها 0 وبذلك تعد غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية أراض محتلة تحكمها قواعد القانون الدولى الإنسانى خاصة الإتفاقية الرابعة ولا تعدو إسرائيل أن تكون سلطة إحتلال فعلى يتحدد مركزها القانونى بموجب هذه الإتفاقية 0

الجنسية الفلسطينية :

الأصل أن الوجود الأردنى أو المصرى فى الأراضى الفلسطينية لم يؤثر ولم يغير الواقع القانونى وهو وجود شعب فلسطينى له جنسية مصدرها قانون الجنسية البريطانى لعام 1925 الذى إنطبق على كل فلسطين 0 وقد توقف القوانين البريطانية فى إسرائيل إلا ماتسمح بتطبيقه مثل قانون الدفاع البريطانى لعام 1945 الذى تستند إليه فى إبعاد الفلسطينيين ، وليس ثمة مانع من إستمرار سريان قانون الجنسية البريطانى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة خاصة وأن سلطات الإحتلال الإسرائيلى لايجوز لها فرض الجنسية الإسرائيلية على سكان هذه الأراضى 0

ولايجوز الخلط بين منح الأردن ومصر وثائق سفر للفلسطينيين فى الأراضى الفلسطينية تعترف بها الدول الأخرى بديلا عن جوازات السفر وبين فرض الجنسية المصرية أو الأردنية على هؤلاء الفلسطينيين ، ولذلك تظل لوثائق السفر قيمة قانونية محدودة وأثر قانونى محدد فى صدد حجية هذه الوثائق من زاوية العلاقة القانونية بين مصر والأردن من ناحية وحاملى هذه الوثائق من ناحية أخرى 0

ومن ناحية أخرى ، يجوز فى نظرنا أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قانون الجنسية الفلسطينية الجديد فى إطار الإتفاق مع إسرائيل بوصفها مسألة تنظيمية ومـــادام سكان الأراضى الفلسطينية لا يخضعون لقانون الجنسية الإسرائيلى مثلما يجوز للســلطة الفلسطينية أن تصدر وثائق سفر لرعاياها 0

ومادامت الأراضى الفلسطينية محتلة فلا يجوز لإسرائيل نقــل نظامــها القضــائى أو قوانينها إلى هذه الأراضى بل الأصل أن يظل القضاء السابق على الإحتلال ولا يجــوز التوارث بين المحتل والسلطات السابقة عليه فى هذا المجال 0

ولما كان الأردن قد فك إرتباطه الإدارى والقانونى بالضفة الغربية والقــدس وكذلــك إنقطعت صلة مصر بغزة منذ إحتلالها عام 1967 فلا مفر من تفويض السلطة الوطنيــة إنشاء نظام قضائى فلسطينى يطبق القوانين الفلسطينية ، فذلك أمــر لا يتــاقض منطــق السلام الفلسطينى – الإسرائيلى إذ لا يجوز أن يحدث فراغ فى هذا الجانب ، بل إنه ليس من مصلحة أحد أن يحدث هذا الفراغ 0

وتعتبر أحكام المحاكم الفلسطينية أحكاما أجنبية فى مواجهة إسرائيل وغيرها ، تعمــل فى مجال تنفيذها والاعتراف بها على هذا الأساس ، كما يجوز للســلطة الفلســطينية أن تبرم إتفاقا لتسليم المجرمين مع إسرائيل وغيرها رغم أن تلك رخصة لا يســلم القــانون الدولى الحالى بها إلا للدول ذات السيادة ولكن تطور الجريمة الدولية والحاجة إلى التعاون الدولى فى هذا المجال جعل مثل هذا التطور ممكنا لإعتبارات عملية 0 أنظر للتفــاصيل المقالات والدراسات التالية للمؤلف :

(1) الإطار القانونى لمبادرات السلام العربية الإسرائيلية – منشورة فى كتــاب د0عبــد العظيم رمضان حول الأصول التاريخية لمبادرات السلام العربية الإســرائيلية – الهيئــة العامة للكتاب – القاهرة 1994 0

(2) النظام القانونى للإتفاق الإسرائيلى–الفلسطينى –الأهرام الإقتصادى – ديسمبر 1993

(3) الوضع القانونى للأراضى الفلسطينية المحتلة – المجلة المصرية للقانون الدولــى 88 ومنشور أيضا فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية – جامعة الجزائر 0

(4) قضايا الصراع العربى الإسرائيلى فى أطار القانون الدولى العام – ورقة مقدمة إلــى إجتماع المكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب – الدار البيضاء – 1994 0

(5) نقد الفقه الإسرائيلى فى قضايا الصراع – ورقة مقدمة بإسم إتحاد المحامين العرب إلى المؤتمر العربى لحقوق الإنسان – القاهرة 1993 0

(6) المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير الفلسطينية – القاهرة 1988 ، وانظر للتعرف على المنطق الإسرائيلى والموالى لإسرائيل فى هذه القضايا المراجع التى وردت خاصة فى 6،3 السالف الإشارة إليهما

(ثانيا) أهمية المنهج القانونى فى قضيةالقدس :

إن إثبات الحق بالمنطق القانونى المعترف به دوليا هو المنطق الذى يتفق مع التوجه نحو حل قضايا الصراع العربى الإسرائيلى بالوسائل العلمية والمفاوضات مالم تكن إسرائيل قد طرحت الخيار السلمى فى إطار السلام الإسرائيلى) *Pax Israeliana* (الذى يناقض مفهوم السلام الشائع عالميا وإقليميا والذى قبلت بموجبه الدول العربية التفاوض وفق مرجعية دولية نسميها الشرعية الدولية فى شأن القدس ، وبحسن نية واضحة من جانب كل الأطراف العربية بما يفترض معه أن يكون حسن النية هو رائد إسرائيل والولايات المتحدة فنزها عن الغش والتدليس ؛ وكلها مفاهيم لا خلاف عليها فى أصول القانون منذ انحدرت إلينا من الرومان الذين أكدوا أن الغش يفسد كل شئ ولا يجوز لمن يرتكب الغش أن يستفيد من عمله 0

ولعل طرح الجوانب القانونية لهذه المسألة الخطيرة يوجب تحديدها فى الملاحظات الأساسية التالية :

الملاحظة الأولى :

هناك فى العالم العربى من يعتبر المنهج القانونى ضربا من العبث فى مواجهة المشروع الصهيونى الثابت على قناعاته الأساسية والتى تتحقق باضطراد أمام التراجع العربى المستمر 0 كما أن فى العالم العربى وخاصة فى الطرف الفلسطينى من إعتقد أن منهج الرئيس السادات المؤكد للسياسة العملية غير المكترث بالقانون الذى يكتسحه واقع القوة هو الأولى بالاتباع والتغاضى عن الجوانب القانونية آملا فى خلق واقع يفوض نفسه ويصبح هو القانون الواقعى 0

ولقد حذرت فى دراسة مبكرة أظنها الأولى وربما الأخيرة من هذا المنهج فى تنـــاول قضية الصراع العربى –الإسرائيلى وذلك فى كتابى الذى تفضـــل الأهـــرام الإقتصـــادى بنشره فى الأول من ديسمبر 1993 بعنـــوان **النظـــام القـــانونى للإتفـــاق الإســـرائيلى الفلسطينى**، كما سبق أن لفت النظر إليه فى ورقة قدمتها بعيـــد توقيـــع الإعـــلان فـــى واشنطن، وذلك فى إتحاد المحامين العرب بالقاهرة ، وأكـــدت يومـــها –ولاتـــزال تلـــك قناعتى– أن إسرائيل وهى تضرب بالقانون الدولى عرض الحائط تؤكد إحترامها للقـــانون الدولى وتسهب فى تبريرها لأعمالها بالقانون وأحكامه ، وليس أدل على ذلـــك مـــن أن فقهاء إسرائيل نشطوا فى تكييف العمل العسكرى المصرى السورى عام 1973 لتحريـــر الأراضى المحتلة على أنه عدوان بموجب أحكام الميثاق وإعلان تعريف العـــدوان عـــام 1974 ونشرت كتاباتهم باللغات الأوروبية وصارت مصدرا وحيدا للباحثين الأجـــانب ، بينما قنع العرب بتقتهم فى أنهم يحررون أراضيهم وهذه بديهة فى نظر العـــالم كلـــه لا تحتاج إلى تبرير أو تكييف 0

وحتى الولايات المتحدة وهى ترتكب الإخلال الصريح والصراح لمبادئ القانون الدولى تبرر ذلك بنظرية الدفاع الشرعى عن النفس 0 ولا غرابة أن هذه النظرية قد أصبحـــت القاسم المشترك بين واشنطن وتل أبيب حتى أن إسرائيل إستندت إلى هذه النظرية فى قتل الأجنة فى بطون الأمهات الفلسطينيات حتى تقطع الطريق على المولود الذى أتـــى مـــن صلب يعادى إسرائيل إلى رحم لايقل عداء إلى لبن الأم الفلسطينية فيشب عـــدوا حتـــى النخاع 0

لهذا السبب فأنا من أشد المؤمنين بالمنهج القانونى ، فإذا كان هذا المنهج لازما للمعتدى لتبرير عدوانه وتسويفه فهو ألزم بداهة للضحية الضعيف 0

الملاحظة الثانية:

أنه وإن كانت القدس أرضا فلسطينية ولأهلها حق تقرير مصيرها فإن قدسية المدينـــة جعلت العالم الإسلامى والعربى كله معنيا بمصيرها ، ولعلنا نذكر بأن البعـــد الإســـلامى للقضية الفلسطينية لم يتضح إلا بعد إستيلاء إسرائيل على القدس الشرقية عام 1967 مما أدى إلى توحيد الصفوف العربية والإسلامية من أجل القدس ، ومن أجلها قامت منظمـــة المؤتمر الإسلامى التى إتخذت من مدينة جدة مقرا مؤقتا بديلا عن القدس حتى تتحرر0

ولذلك لايجوز للفلسطنيين أن ينفردوا بالتفاوض حول القدس إلا بقدر ماتمثله المدينة من تراب وطنى محتل ، ولابد من إشراك العالم الإسلامى بطريقة عملية بوصفه طرفا ذا مصلحة محققة فى قضية القدس 0

ولعلنا نذكر أن مصر وهى تتفاوض مع إسرائيل فى كامب ديفيد 1978 وواشنطن عام 1979 قد استشعرت خطورة قضية القدس التى لايملك طرف الإنفراد بتقرير مصيرها فأصرت على التحفظ بأن أية تسوية للقضية لايجب أن تمس مركز القدس المعتبر فى إطار شرعية خاصة تتجاوز كونها أرضا محتلة تلحق بالضرورة بوضع بقية الأراضى الفلسطينية ، مادامت مصر لم تتمكن من حسم قضية القدس فى سياق تسوية النزاع فى جانبه المصرى والإسرائيلى 0

ولابد أن أؤكد أن تحفظ مصر على وضع القدس لم يكن يعنى،كما زعم البعض مما لايحسنون تفسير الأحداث الهامة أن مصر قالت كلمتها ومضت، وإنما الصحيح أن مصر بثقلها وحسها السياسى والدينى تضع القدس فى مقدمة أولوياتها 0

الملاحظة الثالثة :

واتصالا بالملاحظة السابقة ، فإن الإتفاق فى أوسلو على تأجيل عدد من القضايا ومن بينها القدس إلى المرحلة الأخيرة من مفاوضات الحكم الذاتى لايعنى التخلى عن القدس أو التسليم بواقع التهويد وتغيير الهوية الجغرافية والحضارية والديموغرافية للمدينة وفرض أمر واقع مرير لاسبيل إلى مواجهته ولكنه يعنى -فى نظرنا- النتائج القانونية الآتية :

أولا - أن مجرد موافقة إسرائيل على الإشارة العابرة للقدس ولو لمرة واحدة فى الإتفاق الذى أكده مجلس الأمن وصار جزءا من الشرعية الدولية حول القدس بقدر إنسجامه مع قوانها وعناصرها الأساسية ، يعد إقرارا من إسرائيل أن إجراءاتها فى القدس وموقفها من القدس ليس نهائيا ، وأن القدس قضية قابلة للتفاوض ولو فى المرحلة الأخيرة من المفاوضات ، كما أنه لا يتصور أن يؤكد مجلس الأمن عام 1980 عدم شرعية قرار ضم القدس واعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل ، ثم يؤكد بعد ذلك أهمية إتفاق أوسلو بمفهوم إسرائيلى وإلا كان عمل المجلس لغوا تنزهه من الوقوع فيه 0 ولقد إستشعرت إسرائيل ذلك فحاولت تعديل مضمون الشرعية الدولية حول القدس فى المجلس والجمعية العامة 0

ثانيا – أن تعهد إسرائيل فى إتفاق أوسلو حول القدس ينتج أثرا مانعا لإسرائيل من اتخاذ أى إجراء منفرد منذ لحظة توقيع الإتفاق ، ويطلق على هذا الأثر فى القانون *Moratorium* وهى فترة تجميد وضع القدس على الوضع الذى كانت عنده منذ لحظة توقيع الإتفاق حتى الإنتهاء إلى وضع نهائى متفق عليه بالتفاوض 0

ثالثا – يعتبر تصريح رابين الذى أكد فيه أن وضع القدس قد تقرر منذ عام 1967 وخلال أحداثها قرينة ظاهرة على سوء نية إسرائيل فى طرحها للخيار السلمى لأنه لا قيمة لأى خيار سلمى مادامت الأوضاع الإقليمية قد تقررت نتيجة حرب 1967 ، كما أن ذلك يعنى أن المنهج الإنتقائى الإسرائيلى لمفهوم الخيار السلمى يهدم فكرة السلام من أساسها 0

الملاحظة الرابعة :

لايجوز أن يحتكم العالم العربى والإسرائيلى فى شأن تصرفات إسرائيل فى القدس إلى القضاء الإسرائيلى ، وإنما يجب الإحتكام إلى أحكام القانون الدولى باعتبار القدس أراض محتلة 0

الملاحظة الخامسة :

لايجوز لإسرائيل تجاهل قرارات مجلس الأمن وإرغام البعثات الأجنبية على الإنتقال إلى القدس من تل أبيب 0 صحيح أن الدولة هى التى تقرر مكان عاصمتها وعلى الدول الأجنبية أن تقبل ذلك وأن تنتقل إلى العاصمة بعثاتها ، لكن هذا الوضع لاينطبق على القدس ذات الوضع الخاص 0

وأخيرا فإنه من المهم عزل موضوع القدس عن أية تطورات أخرى فى العلاقات بين إسرائيل وسوريا ، فلكل مسار وضعه وإعتباراته ، ذلك أن السلام من الجانب العربى ليس صفقة شاملة فى مواجهة إسرائيل ، أى أنه لا تتوزع مكاسب السلام بين الأطراف العربية بحيث يجيز اللين مع طرف الجور مع طرف آخر 0

(ثالثا) الوضع القانونى للسلطة الوطنية الفلسطينية

نشأت السلطة الوطنية الفلسطينية أو مايسمى بسلطة الحكم الذاتى الفلسطينى تنفيذا لإتفاق أوسلو الموقع فى واشنطن فى 13 سبتمبر 1993 ومعنى هذا أن السلطة الوطنية

obeikandl.com

الفلسطينية مرحلة إنتقالية بين الإحتلال الإسرائيلى وإنتهاء هذا الإحتلال ومعناه أيضا أن زوال الإحتلال الإسرائيلى لم يتم من طرف إسرائيل وإنما يتم الآن بإتفاق بينها وبين الطرف المحتل وهذا يثير ثلاث نقاط هامة تستحق منا التأمل والتحليل 0

النقطة الأولى : إحتلال أم إستعمار ؟

الثابت أن الإستعمار مرحلة قاصرة على القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وانتهت الظاهرة دون أن تنتهى آثارها حيث تولت عصبة الأمم الإشراف على تصفية الاستعمار وعلى ضبط العلاقة بين الطرف المستعمر والإقليم المستعمر وأكملت الولايات المتحدة ذلك عندما أحلت نظام الإنتداب بنظام الوصاية ثم قررت الجمعية العامة فى قرارها الشهير رقم 1516 فى منتصف ديسمبر 1960 طرائق تصفية الإستعمار وهى تدور حول وسائل وأشكال التصفية المستندة إلى الإتفاق بين طرفى المشكلة : الدولة المستعمرة والإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتى بالإضافة إلى رغبات سكان هذه الأقاليم 0

وهذه الطرق هى : الإتحاد أو الإندماج بين طرفى الاستعمار ، أو إعلان الإستقلال للإقليم عن الدولة المستعمرة أو البقاء فى علاقة التبعية الإستعمارية 0

أما نظام الاحتلال العسكرى فهو الآخر من رواسب الممارسات السابقة على القانون فى ظل ميثاق الأمم المتحدة الذى لايجيز الاحتلال لأى سبب سواء كان للدفاع الشرعى عن النفس أو لإسترداد إقليم تدعى دولة تبعيته إليها كما تزعم إسرائيل أو كان ذلك رهنا للإقليم للضغط على الدولة التى يتبعها الإقليم لتقديم تنازلات معينة أو الوفاء بالتزامات أو ديون سابقة 0

إذا حاولنا أن نكيف الموقف الإسرائيلى بين هذين النظامين : الاستعمار والإحتلال ، وجدنا أنها تأخذ بخصائص كليهما ، فهى تحتل خلافا لمقتضى القانون وهى تساوم على الإنسحاب وبالشكل الذى تريد وبالإتفاق مع ضحايا عدوانها بذرائع متباينة وهو ماحدث بالفعل بين الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى مع ملاحظة أن إسرائيل تفرق بين الحالة الفلسطينية والحالات العربية 0

ففى الأولى تتفاوض مع أصحاب الحق ولكنهم قصر فى نظرها لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة ، بخلاف الدول العلربية المجاورة التى تتفاوض معها بشأن أراضيها وفى كلتا الحالتين فقد نجحت إسرائيل فى توظيف قدرتها العسكرية لكى تحتل الأرض العربية وتجعلها رهينة للمساومة والإبتزاز 0

obeikandi.com

النقطة الثانية :

الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية :

تقف السلطة الفلسطينية فى موقف وسط يتمشى مع الطبيعة الإنتقالية للمرحلة الراهنة من تطور عملية السلام بين مرحلة الشعب المحتل وسلطاته الوطنية الممثلة له والمعبرة عن آماله ، وبين سلطات الدولة الفلسطينية المستقلة 0

ولذلك فإن السلطة الفلسطينية الحالية تتسم بالطابع الإدارى من حيث وظائفها الإدارية دون الطابع السيادى ، وتتسم بالطابع السياسى لكونها سلطة تمثيلية تستمد شرعيتها من سابق العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والشعب الفلسطينى وهى من ناحية ثالثة تحول من مرحلة السلطة السياسية فى المنفى بوصفها حركة تحرر وطنى إلى كونها سلطة تقوم على ترابها وبين قواعدها وتعمل على تطوير وتحرير أراضيها وإرادتها بالاتفاق والتنسيق مع الجانب الإسرائيلى بوسائل تختلف إختلافا جوهريا عن وسائل حكومات المنفى 0

ولذلك فإن السلطة الوطنية الفلسطينية تتمتع بسلطات تقصر عن أن يكون لها طابع دولى وإن كان بوسعها أن تخاطب المجتمع الدولى فى إطار سعيها لتنفيذ الإتفاق 0وهى من ناحية أخرى تخضع للقانون الإسرائيلى فى بعض الجوانب وإن كانت تفلت منه فى الجوانب المتعلقة بإدارة الإقليم بما لا يتجاوز ما تسمح به مرحلة تنفيذ الإتفاق 0

ويترتب على ذلك النظر إلى السلطة الفلسطينية من إحدى زاويتين الزاوية الأولى أنها إحدى إدارات الدولة الإسرائيلية ولكنها تتمتع بحكم ذاتى محدود فى إقليمها ، والزاوية الأخرى هى أنها نواة إدارية لدولة فلسطين المستقلة أو كما عبر عنه الفقه الفرنسى منذ عدة عقود بأنها دولة فى طور النشأة 0

ونحن نميل إلى عدم التمييز بين الزاوتين فالسلطة إدارة ذاتية فى إطار السلطة العامة الإسرائيلية وهذا لا يتناقض مع كونها نواة للدولة الفلسطينية التى يتزايد التعايش مع فكرتها ولا نظن أن الإعتراضات القديمة على هذه الفكرة تجد لها الآن أرضية معقولة 0

وتطبيقا لذلك فهناك منطقة يتجاذب فيها الطرفان الفلسطينى والإسرائيلى السيطرة والتحكم ونلحظ ذلك عندما رفضت السلطات الإسرائيلية زيارة رئيسة وزراء باكستان

لغزة بدعوة من عرفات دون المرور بموافقة إسرائيل وقد حدث شئ مماثل عندما حاولت ذلك رئيسة وزراء تركيا مؤخرا 0

أما هلموت كول المستشار الألماني فقد أصر خلال زيارته لإسرائيل فى أوائل يونيو 1995 على زيارة مناطق الحكم الذاتى دون مرافقة أحد من الإسرائيليين له ، وقد حاول وزير الخارجية الأمريكى ذلك أيضا0

وواضح أن هذه المحاولات تهدف إلى تثبيت الإعتقاد لدى إسرائيل بأن الأراضى الفلسطينية تبتعد رويدا رويدا عن متناول السيطرة الإسرائيلية وتنحدر فى هدوء مظاهر السيادة فى الأيدى الفلسطينية 0

لكل هذه الإعتبارات فإننا نرى أهمية تعزيز محاولات السلطة الفلسطينية ، تأكيد الممارسات الدولية تمهيدا وترسيخا لفكرة الدولة الفلسطينية التى تتبلور على الواقع حتى لو تراخى إدراك ذلك فى العقل الإسرائيلى الذى يؤمن إيمانا حقيقيا بفائدة السلام ولكنه لا يريد أن يسلم بأن للسلام تبعات لا يجوز إغفالها وأنه لا يمكن تجزئة عملية السلام بحيث يتم الحصول على الثمار دون تحمل أعباء الحصاد وتبعاته 0

النقطة الثالثة : علاقة السلطة الوطنية بالدول الأخرى :

يترتب على ماتقدم أن إقدام الدول الأخرى على الإعتراف بالسلطة الوطنية الفلسطينية وإقامة تمثيل على مستويات مختلفة دون مستوى السفارة أمر لا يتعارض مع طبيعة المرحلة الإنتقالية ولا يعد عملا عدائيا لإسرائيل 0 ذلك أنه لا يمكن إعتبار السلطة الفلسطينية فى مرتبة مماثلة لمرتبة الثوار الذين لا يعد الإعتراف بهم تدخلا فى الشئون الداخلية للدولة الأصلية ويعد عملا سابقا لأوانه 0

ومن ناحية أخرى ، فقد يكون من المناسب أن يتم الإعداد لتطوير التمثيل مع السلطة الفلسطينية خاصة وأنها تحتفظ مع الدول الأخرى بتمثيل على مستوى السفارة وهذا وضع أملته الظروف الفلسطينية حينما كان من المرغوب فيه عربيا التأكيد على الهوية القانونية للدولة الفلسطينية 0 بل إننا نقترح أن يبدأ التفكير فى إنشاء تمثيل متبادل بين إسرائيل والدولة الفلسطينية حتى نبدد ماقد يكون من إتجاه لدى بعض الأوساط الإسرائيلية إلى قصر التطور فى السلطة الفلسطينية عند مرحلة ماقبل الدولة وهو أمر غير منطقى ونريد له أن يكون أمرا غير واقعى أيضا 0

وقد وقع فى واشنطن يوم 1995/9/28 إتفاق تنفيذ المرحلة الثانية لإعلان المبادئ وقعه رابين وعرفات وشهد عليه الرئيسان كلينتون ومبارك والملك حسين ، ويتعلق هذا الإتفاق بإنتخاب مجلس فلسطينى بفترة لاتتجاوز مايو 1999 وأن يبدأ التفاوض حول ترتيبات الوضع النهائى فى موعد لايجاوز 1996 ويشترك فى إنتخابات المجلس الفلسطينى كل الفلسطينيين فى غزة والضفة ممن تصل أعمارهم إلى 18 سنة ومافوقها 0

ويتم إنتخاب رئيس السلطة التنفيذية للمجلس فى نفس الوقت ويرفض المرشح الفردى أو الغربى إذا كانت له إتجاهات عنصرية أو قام بأعمال غير قانونية أو غير ديمقراطية (بقصد إستبعاد معارض السلام) كما يشترك الفلسطينيون من سكان القدس فى الإنتخابات التى تتم تحت إشراف دولى من ممثلى الإتحاد الأوروبى والأمم المتحدة والولايات المتحدة وروسيا وكندا ومصر واليابان والأردن والنرويج وجنوب أفريقيا ودول عدم الإنحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمر الإسلامى 0

يتولى المجلس المنتخب مسئوليات الأمن والمجالات المدنية بحيث تحتفظ إسرائيل بالصلاحيات التى لا تنقل للمجلس 0 يضم المجلس 82 عضوا وله صلاحيات تشريعية وتنفيذية عدا العلاقات الخارجية 0وسيتم إعادة إنتشار القوات الإسرائيلية فى الضفة خارج المناطق السكانية 0

وفيما يتعلق بالأمن ، تتولى إسرائيل المسئولية الشاملة عن الأمن الخارجى فى الضفة وغزة وأمن المستوطنات ، أما الأمن الداخلى فقد وضع الإتفاق ترتيبات فى المناطق أ ، ب وج حيث يتولى المجلس الفلسطينى الأمن فى المنطقتين أ ، ب مع إحتفاظ إسرائيل فى المنطقة ب بالسلطة لحماية مواطنيها ومحاربة الإرهاب وتكون لإسرائيل فى المنطقة ج مسئولية الأمن كاملة 0

وقد تمسكت إسرائيل بمسئوليتها عن حماية اليهود فى الخليل مع وجود دولى فيها0ويتولى الجانب الفلسطينى المسئولية عن الأماكن الدينية فى الضفة وغزة ويحترم الجانبان الحقوق الدينية لجميع الطوائف فى الأماكن المقدسة 0 وقد تعهدت منظمة التحرير بإلغاء المواد التى يتضمنها الميثاق الفلسطينى بشأن تدمير إسرائيل 0